

هل يشترط رضا الوالدين في السفر لأداء عمرة التطوع؟ وما الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحرم؟

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بعلمكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء - [00:00:00](#)

أما أول سؤال هذه الليلة تقول السائلة بأنها امرأة يمنعها والدها من الذهاب إلى العمرة عمرة التطوع وهي تخالفه وتأتي معها محرم عمره اثني عشر عاماً فما حكم ذلك إذا كانت العمرة عمرة الإسلام - [00:00:29](#)

وتهيأ لها المحرم فليس لوالدها الحق في منعها من أداء عمرة الإسلام أما إذا كانت العمرة عمرة تطوع فإنها لا يجوز لها أن تعصي والدها لا يجوز لها أن تعصي والدها - [00:00:54](#)

لأن طاعة الوالد واجبة والعمرة مستحبة فلا تعصي والدها وتخرج للعمرة التطوعية بدون إذنه لاسيما وإنها ذكرت أن معها ماء محرم يبلغ اثني عشر سنة. المحرم يشترط فيه البلوغ فإذا كان هذا - [00:01:14](#)

الذي معها قد بلغ سن التكليف يكون محرماً أما إذا لم يبلغ فإنه لا يكون محرماً وعلى كل حال ما تخرج للعمرة التطوع إلا بإذن والدها حتى ولو كان معها محرم - [00:01:37](#)